State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن حماية المعلم، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

د. حمد محمد المطر

د. محمد هادي الحويلة

د. عبدالعزيز طارق الصقعبي

د. حسن عبدالله جوهر

شعيب شباب المويزري

يحال إلى لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد
يوزع على الأعضاء

٢٠٢٣/٧/١٠م

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بشأن حماية المعلم

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/١/٧ في شأن وزارة التربية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم الصادر في ٤/٤/ ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

في تطبيق أحكام هذا القانون تعنى المصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منهما:

أ) المؤسسات التعليمية: المدارس التابعة للقطاع الحكومي والأهلي من مرحلة رياض الأطفال حتى الثانوية أو ما يعادلها.

ب) الهيئة التعليمية: كل شخص في وظيفة التدريس أو الإدارة أو التوجيه في المؤسسات التعليمية.

ج) الطالب: كل من يتلقى العلم في المؤسسات التعليمية.

(المادة الثانية)

للمؤسسات التعليمية سواء كانت تابعة للقطاع الحكومي أو الأهلي حرمة في حدود القانون، ولوزارة الداخلية بالتعاون مع وزارة التربية وجمعية المعلمين الكويتية إنشاء إدارة متخصصة تعنى وحدها حصراً بكافة الأعمال الأمنية المتعلقة بها في غير حالة الجرم المشهود وتتكفل اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالضوابط والاشتراطات وآلية العمل لتلك الإدارة.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

(المادة الثالثة)

على المؤسسة التعليمية التنسيق مع ديوان الخدمة المدنية نحو إبلاغ المدرس بتقرير الكفاءة السنوي الذي يعد عنه وذلك خلال خمسة عشر يوما من اعتماده، أياً كان تقديره في هذا التقرير، وتعنى اللائحة التنفيذية لهذا القانون بوضع الضوابط والاشتراطات والنماذج التي يتم الأخذ بها في ذلك.

(المادة الرابعة)

إذا تلقت المؤسسة التعليمية شكوى من أحد الطلاب أو من ولي أمره ضد الهيئة التعليمية بسبب يتعلق بأداء وظيفته وبمناسبتها، فعليها إحالتها إلى اللجنة المشار إليها في المادة التالية للتحقيق فيها وفي حالة ثبوت المخالفة المنسوبة إلى عضو الهيئة التعليمية تنفذ الإجراءات التأديبية في حقه، وتتكفل اللائحة التنفيذية لهذا القانون وضع ضوابط التحقيق وأدلتها والجزاءات المقررة وإجراءات التصرف فيها. وإذا تبين للجنة في أثناء التحقيق شبهة جريمة جزائية وجب عليها عرض الأمر على وكيل الوزارة لإبلاغ السلطات القضائية المختصة.

(المادة الخامسة)

تشكل في كل منطقة تعليمية بقرار من وزير التربية لجنة تتكون من خمسة أعضاء أربعة يختارهم وزير التربية والخامس ترشحه جمعية المعلمين في بداية كل عام دراسي وتختص هذه اللجنة بالتحقيق في المخالفات المنسوبة إلى عضو الهيئة التعليمية والمحالة إليها من المؤسسة التعليمية أو الجهات المختصة.

ويجب ألا تقل الدرجة الوظيفية لأعضاء اللجنة عن درجة عضو الهيئة التعليمية المحال للتحقيق. وتقدم اللجنة تقريرها إلى اللجنة المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية على عضو الهيئة التعليمية.

(المادة السادسة)

يعاقب بغرامة لا تتجاوز ٥٠٠٠ د.ك أو بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى على عضو الهيئة التعليمية في أثناء تأدية وظيفته بأي شكل من

أشـــكال الاعتداء وذلك دون إخلال بأية عقوبة أخرى يرتبها القانون على أي عمل يقترن بالتعدي أو المقاومة.

(المادة السابعة)

ينشـئ في وزارة التربية صـندوقاً اجتماعياً للتعويض عن الأضـرار التي تلحق بعضـو الهيئة التعليمية في شـــخصـــه أو ممتلكاته في أثناء تأدية وظيفته أو بســـبب تأديتها في حال عدم حصـــوله على تعويض بأي طريق آخر، وتبين اللائحة التنفيذية قواعد الصـــندوق وموارده وإدارته وشروط وإجراءات صرف التعويضات.

(المادة الثامنة)

يصدر وزير التربية القرارات واللوائح اللازمة تنفيذاً لأحكام هذا القانون في مدة أقصاها ثلاثة شهور من صدور القانون.

(المادة التاسعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة العاشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن حماية المعلم

انطلاقاً من حرص الدولة على التعليم وضرورة تحقيق غاياته كونه اللبنة الأساسية والرئيسية لبناء المجتمع وتقدمه والحفاظ على هويته والتي تتمثل في النهوض بالمجتمع والوصـــول به إلى أعلى درجات الرفعة والتقدم والازدهار وإتاحة الفرصــة للطلاب لاكتســاب المعرفة بشــتى صــورها والارتقاء بمكانتهم إلى أقصــى مدى ممكن في بيئة صــحية مناســبة لهذا النهوض، ليكون النهوض والنمو الشـــامل المتكامل في إطار مبادئ الإســـلام والتراث العربي والثقافة المعاصرة وعادات وتقاليد المجتمع الكويتي

وبناء على الدور الرائد والرســـالة النبيلة التي يقوم بها المعلم من أجل تحقيق هذه الغايات السامية يأتي هذا الاقتراح بقانون لتحقيق الآتي:

أولاً: تمكين المعلم والمؤسـســة التعليمية من أداء المهمة التعليمية والتربوية المناطة بهما وفقاً لأسس واضحة تحقق التوفيق والتوازن لثلاثة اعتبارات:

١. ضمان عدم المساس بالمكانة التي ينبغي أن يتمتع بها المعلم.

٢. بذل أكبر جهد من أجل تلقين الطلاب العلم واكتسابهم القدرات المختلفة.

٣ حرمة دور المعلم.

ثانياً: ســد أوجه النقص في التشــريعات الحالية فيما يتصــل بالقواعد التي تحكم أداء المعلم لوظيفته وعلاقته بالإدارة المدرسية وبالطلاب وأولياء الأمور والوزارة.

ثالثاً: تحقيق التكامل والتناغم بين أجهزة الدولة المختلفة للوصـــول بالرســـالة التعليمية إلى مبتغاها.

ومن شـأن تحقيق هذه الأهداف وضـع نهاية لظاهرة عزوف أصـحاب الكفاءات من الكويتيين عن الالتحاق بمهنة التعليم وجذبهم إلى هذه المهنة التي تعد من أكثر المهن رفعة وســـمواً وأقواها صلة بالمصالح العليا للوطن لتقدمه وازدهاره في الحاضر والمستقبل.

وقد بينت المادة الأولى من الاقتراح بقانون نطاق سريانه حيث حددت المعنى المقصود بكل من المؤسسات التعليمية والهيئة التعليمية والطالب.

ونصت المادة الثانية على أن للمؤسسة التعليمية حرمة، وأعطت لوزارة الداخلية بالتعاون مع وزارة التربية وجمعية المعلمين الكويتية وضع آلية للضوابط والاشتراطات وآلية العمل حصراً بكافة الأعمال الأمنية المتعلقة بدور المعلم بما فيها تكوين إدارة لذلك وأعطت اللائحة التنفيذية للقانون حصر هذه الضوابط والاشتراطات كل ذلك في غير حالة الجرم المشهود.

وأرست المادة الثالثة الحق في الاطلاع على التقرير السنوي المعد عنه (تقويم الكفاءة) أيا كان التقدير الذي يتضمنه وذلك خلال خمسة عشر يوماً من اعتماده من لجنة شؤون الموظفين، وأعطت للمؤسسة التعليمية التنسيق مع ديوان الخدمة المدنية لوضع الآلية والنماذج التي يتم بها تنفيذ ذلك وتتكفل اللائحة التنفيذية للقانون بوضع تلك الآلية.

وواجهت المادة الرابعة حالة تقديم شكوى ضد المعلم من أحد الطلاب أو من ولي الأمر، وأوجبت التحقيق فيها من قبل اللجنة المشار إليها في المادة التالية، ونصت على اتخاذ الإجراءات التأديبية في حقه إذا ثبتت المخالفة المنسوبة إليه وفقاً لضوابط التحقيق وأدلتها والجزاءات المقررة وإجراءات التصرف والتي تعني بوضعها اللائحة التنفيذية للقانون وأن تتخذ الإجراءات التأديبية ضد الطالب أو ولي الأمر إذ تبين أن الشكوى كيدية وذلك طبقاً للقانون العام.

وأناطت المادة الخامسة بوزير التربية تشكيل لجنة في كل منطقة تعليمية في بداية كل عام دراسي، تضم خمسة أعضاء أربعة منهم يختارهم وزير التربية والخامس يتم اختياره من جمعية المعلمين الكويتية، وتقوم تلك اللجنة بالتحقيق في المخالفات التي تنسب للمعلم والمحالة إليها من المؤسسة التعليمية أو الجهات الرئاسية، واستلزمت المادة ألا تقل الدرجة الوظيفية لكل عضو من أعضاء اللجنة عن درجة المعلم المحال إلى التحقيق وتقدم اللجنة المختصة تقريرها إلى اللجنة المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية المكونة من وزير التربية.

وجاءت المادة السادسة ووضعت جزاء رادعاً للمعتدي على عضو الهيئة التعليمية الثابت بحقه الاعتداء أثناء تأدية العضو وظيفته أو بسببها وبأي شكل من الأشكال بغرامة لا تتجاوز

٥٠٠٠ د.ك أو بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك دون إخلال بأية عقوبة أخرى يرتبها القانون على أي عمل يقترن بالتعدي أو المقاومة.

وقضت المادة السابعة بإنشاء صندوق اجتماعي في وزارة التربية لتعويض الأضرار التي تلحق بالمعلمين في أشخاصهم أو ممتلكاتهم في أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها، وقصرت الحق في التعويض على الحالة التي لا يحصل فيها المعلم على تعويض آخر عن ذات الضرر لأي سبب كأن يكون الفاعل مجهولاً أو معسراً وتتكفل اللائحة التنفيذية ببيان قواعد الصندوق وموارده وإدارته وشروط وإجراءات صرف التعويضات.

ونصت المادة الثامنة على أن يصدر وزير التربية القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون في مدة أقصاها ثلاثة شهور من صدور القانون.

كما نصت المادة التاسعة على أن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.